

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات الضبطية القضائية

السننة 58

العدد 674

31 يوليو 2024 م

25 محرم 1446 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 58

العدد 674

31 يوليو 2024 م

25 محرم 1446 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## تشريعات الجهات الحكومية

### دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- 5 - قرار إداري رقم (189) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي قطاع الشؤون الإسلامية في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية.

### دائرة الاقتصاد والسياحة

- 9 - قرار إداري رقم (29) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة.
- 11 - قرار إداري رقم (30) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة في دائرة الاقتصاد والسياحة بدي صفة الضبطية القضائية.

### بلدية دبي

- 15 - قرار إداري رقم (233) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية بمؤسسة المرافق العامة.
- 17 - قرار إداري رقم (234) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة عمليات النفايات بمؤسسة النفايات والصرف الصحي.
- 20 - قرار إداري رقم (235) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية بمؤسسة البيئة والصحة والسلامة.





# قرار إداري رقم (189) لسنة 2024

## بشأن

### منح بعض موظفي قطاع الشؤون الإسلامية في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية

#### مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع الشؤون الإسلامية في الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

#### واجبات مأموري الضبط القضائي

##### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الإسلامية في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. توجيه الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**أحمد درويش المهيري**  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 يوليو 2024 م  
الموافق 12 محرم 1446 هـ





## جدول

### بتحديد الأسماء والمُسميات الوظيفية لموظفي قطاع الشؤون الإسلامية في الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	السيد/ إبراهيم جاسم أحمد المنصوري	11468	رئيس قسم الإرشاد الديني
2	السيد/ د. إسماعيل كامل إسماعيل البريمي	11796	رئيس قسم التوعية الدينية
3	السيد/ د. عبدالرحمن عبدالله عبدالرحيم الملا	11242	مستشار الوعظ والإرشاد
4	السيد/ صالح زايد فرج البوسعيدي	11120	أخصائي أول توعية دينية
5	السيدة/ سعاد زينل رضا الخاجة	11300	أخصائي أول توعية دينية
6	السيدة/ موزه عبيد علي الشامسي	11301	أخصائي أول إرشاد ديني
7	السيدة/ عائشة محمد سعيد الهاجري	11606	أخصائي توعية دينية
8	السيد/ يحيى عبدالعزيز قاسم يحيى	12353	واعظ أول
9	السيد/ أحمد عبدالله عبدالرحمن عبدالله علي	12793	مرشد ديني رئيسي
10	السيدة/ فاطمة حمد مسعود هادي حبابي	12720	تنفيذي تنسيق ومتابعة



# قرار إداري رقم (29) لسنة 2024

## بالغاء

### صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة

#### المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بشأن دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (44) لسنة 2021 بتعيين مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (61) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (84) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة في دائرة الاقتصاد والسياحة بدي صفة الضبطية القضائية،

#### قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (61) لسنة 2018 والقرار الإداري رقم (84) لسنة 2023 المشار إليهما عن كل من:

1. طارق عبد الرحمن محمد زينل.

2. منى سعيد عبدالله المرزوقي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.



3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهما إياها لتمكينهما من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 يوليو 2024م  
الموافق 9 محرم 1446هـ



# قرار إداري رقم (30) لسنة 2024

## بشأن

### منح أحد موظفي مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة في دائرة الاقتصاد والسياحة دبي صفة الضبطية القضائية

#### المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة،

وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2011 بشأن البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالمنشآت الفندقية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة



بنشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام  
الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2020 بشأن المخيمات السياحية في إمارة دبي ولائحته  
التنفيذية،  
وعلى النظام رقم (6) لسنة 2006 بشأن ترخيص المنشآت السياحية ومكاتب السفر وتعديلاته،

## قرنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح الموظف/ سيد محمد سيد أحمد نورائي (2508) - مفتش أول - في مؤسسة دبي لحماية  
المستهلك والتجارة العادلة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام  
التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. المرسوم رقم (13) لسنة 2011 المشار إليه.
  2. المرسوم رقم (17) لسنة 2013 المشار إليه.
  3. المرسوم رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه.
  4. المرسوم رقم (41) لسنة 2013 المشار إليه.
  5. قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 المشار إليه.
  6. قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 المشار إليه.
  7. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2014 المشار إليه.
  8. قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 المشار إليه.
  9. قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2020 المشار إليه.
  10. النظام رقم (6) لسنة 2006 المشار إليه.
- ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

### واجبات مأمور الضبط القضائي

#### المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما



يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

### صلاحيات مأمور الضبط القضائي

#### المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

### الإجراءات التنفيذية

#### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 يوليو 2024م  
الموافق 9 محرم 1446هـ



# قرار إداري رقم (233) لسنة 2024

## بالغاء

### صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي

### إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية بمؤسسة المرافق العامة

#### مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

#### قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (255) لسنة 2020 المشار إليه، عن الموظف / حسين أحمد علي ناصر الصفار.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
  - تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
  - تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات





التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 يوليو 2024م

الموافق 12 محرم 1446هـ



# قرار إداري رقم (234) لسنة 2024

## بالغاء

### صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي

### إدارة عمليات النفايات بمؤسسة النفايات والصرف الصحي

#### مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى القرار الإداري رقم (180) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (194) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (231) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (290) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (231) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (350) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،



## إلغاء صفة الضبطية القضائية المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها، عن كل من:

1. علي سعيد خلفان المطيوعي.
2. إبراهيم هاشم إبراهيم.
3. عبيد عزيز مبارك سالم المهيري.
4. عبدالمجيد عبدالعزيز سيفائي.
5. عبدالمجيد علي محمد.
6. أحمد أحمد إبراهيم حمزه.
7. ثامر فضل محمد السعدي.
8. حسين غلام حسين علي الرئيسي.
9. أحمد عبدالله عبدالرحمن عبدالله علي.
10. راجا رافي كيران كودي.
11. عارف أحمد علي بخش مستوى.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 يوليو 2024م  
الموافق ق 12 محرم 1446هـ



# قرار إداري رقم (235) لسنة 2024

## بالغاء

### صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي

### إدارة الاستدامة البيئية بمؤسسة البيئة والصحة والسلامة

#### مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى القرار الإداري رقم (354) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (349) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

#### قررنا ما يلي:

#### إلغاء صفة الضبطية القضائية

##### المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها، عن كل من:
1. نديم طارق طارق محمود.
  2. رادهاكريشنان بانامكافيل بالاكريشنان ناير.
- ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:



1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهما إياها لتمكينهما من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 يوليو 2024م  
الموافق 12 محرم 1446هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC